

أن كان الطعام قابلا ليقض وأن كان يعلم غالباً لا يقض وإنما الله
 إذا فاته أن كان علقاً وهو ما كان غليظاً بحيث لا يرى سائل فيه فيقض
 حتى يبله الفم لأن ذلك ليس بغيره وإنما هي مرة سوداء خارجة للفم
 وما يخرج منها لا يكون حدثاً ما لم يبله الفم وإن قام مستقراً بحيث
 لو جمع ملا الغيرة والمعتبر اتحاد المجلس عند أبي يوسف يعني اتحاد المجلس
 عليه المجلس وعند محمد اتحاد السبب وهو العتشان والمستعمل إذا
 أوجب أن اتحاد يقض اجتماعاً وأن اختلف لم يقض اجتماعاً وأن اتحاد
 المجلس واختلف السبب يقض عند أبي يوسف خلافاً للمحمد وأن اتحاد
 السبب واختلف المجلس يقض عند محمد خلافاً لأبي يوسف كذا
 ذكر في سراج الكواكب والرائع من نوافض الوضوء **التومر مضطجعاً**
 أي واضعاً جنبه بالأرض هذا إذا كان خارج الصلوة أما إذا كان فيها
 كالمريض إذا صلى مضطجعاً أو نام فيها فكذلك أيضاً يقض الوضوء
 على الصحيح وإن أخذ وقبل لا يقض وإنما قبل التومر احتراماً عن القياس
 فإنه غير نافع والفرق بينه وبين التومر أنه ما دام لم يسمع ما يقال
 عنده أو أكثره فهو نافع وإن لم يسمع فهو تومر وهل التومر حدث
 أم لا الصحيح أنه ليس بحدث لأنه لو كان حدثاً استوى وجوده في الصلوة
 وغيره وكان إذا نام فاعداً بطل وضوءه **وكما نقول الحرة مالا**

عنه

عنه التومر **أو مستكراً** أي على أحد زركية فإنه إذا نام مستوراً كان يقض
 وضوءه وإن وضع يديه على الأرض وإنما كان مجافياً لمقعده
 من الأرض فإنه ينفق وضوءه وإن كانت اليته مستوثقة
 من الأرض لا يقض الوضوء **أو مستنداً إلى شيء** بحيث لو أنزل ذلك
 الشيء عنه **لمسقطاً** كانه الاستناد هو الاعتبار على الشيء هذا إذا لم
 اليته مستوثقة من الأرض اجتماعاً وأما إذا كانت مستوثقة فإ
 من كلام المصنف المفقض وفي ظاهر المذهب لا يقض وهو لحنياً
 الحلوان والصدر كتهتم بالوقاية الطحاوي إذا نام مستنداً إلى شيء
 أنقض وضوءه عند أصحابنا جميعاً **والخامس من نوافض الوضوء**
الأعما والجنون والأفم تعزى العقل ونقله والجنون **الجنون**
 العقل وغتلسه وقبل الأعما **أفم** تضعف القوى ولا يزال الحماوي
 العقل والجنون **أفم** يزال الحماوي لا تضعف القوى وهما حدثان **والأفم**
 كلها في الصلوة وغيرها فلذلك أوكه لأن هذا وإن قل فهو أكثر
 من التومر **مضطجعاً والتسادس من نوافض الوضوء المتهمة**
في صلوة ذات ركوع وسجود سواء بدت أسنانها أو لا وسواء
 قهقهة عاماً أو ناسياً أو نوسياً كونه في الصلوة ففيه أنه أنقض
 وضوءه وقال الشافعي رحمه الله المتهمة في الصلوة لا يقض الوضوء